

## مشروع قرار من وزير النقل يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،  
وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،  
وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،  
وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل  
البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000  
والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،  
وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها  
وصلوحياتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة  
2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،  
وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،  
وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في  
مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،  
وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات  
تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،  
وعلى رأي مجلس المنافسة

قرر ما يلي :

### الفصل الأول :

لا يمكن التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات إلا  
من قبل الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة والحاملين للإجازات اللازمة لذلك وفقا للترتيب  
المنصوص عليها بهذا القرار .

## الباب الأول شهادات الكفاءة المهنية

### الفصل 2 :

تصنّف شهادات الكفاءة المهنية على النحو التالي :

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
  - شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات ؛
  - شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.
  - شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- وتسلم شهادات الكفاءة المهنية من قبل وزير النقل بعد اطلاعه على نتائج الامتحانات التي تنظمها الوكالة الفنية للنقل البري.

### القسم الأول

شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات

### الفصل 3 :

تسلم شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات للمرشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تحول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة اللازمة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بإحدى مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الخاضعة لنظام كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك بالنسبة إلى جميع أصناف رخص السياقة.

### الفصل 4 :

يجب على كل مترشح أن يكون :

- مستواه التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة أو ما يعادلها أو متحصلا على شهادة تكوين مهني منظرّة بهذا المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛
- متحصلا على رخصة سياقة تونسية من الصنف "ب" ؛
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

## الفصل 5 :

يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي تثبت المستوى التعليمي ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب ؛
- أربعة ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح ؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الكتابية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

## الفصل 6 :

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات على اختبارات كتابية وشفاهية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار.

## الفصل 7 :

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية وتحصل على معدل في الاختبارات الشفاهية يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقصى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار الدرس البيداغوجي في القاعة.

## الفصل 8 :

علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب الترشيح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفاهية تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الشفاهية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

## القسم الثاني

### شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات

#### الفصل 9 :

تسلم شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات للمتشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري. تخول هذه الشهادة، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سيطرة العربات.

تصنّف هذه الشهادة حسب الامتحان الذي تم إجراؤه كما يلي :

- **صنف "أ"** : مخصص للتكوين في مجال سيطرة العربات للحصول على رخصة سيطرة من صنف "أ" ؛
- **صنف "ب"** : مخصص للتكوين في مجال سيطرة العربات للحصول على رخص السيادة من الأصناف "ب" و"د1" و"ح"
- **صنف "ث"** : مخصص للتكوين في مجال سيطرة العربات للحصول على رخص سيطرة من الأصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" و"ب+هـ".

يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على عدة أصناف وذلك حسب الامتحانات التي تم اجتيازها بنجاح.

يعتبر كل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات متحصلا عن طريق المعادلة على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تتم إضافة صنف "أ" و"ث" لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات بعد إجراء بنجاح امتحانات إضافة هذين الصنفين وفقا للتراتب المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار.

#### الفصل 10 :

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة تكوين مهني منظرّة بهذا المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1" ؛
- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

#### الفصل 11 :

يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع

الملفات مقابل تسليم وصولات في الغرض. ويمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار.

#### **الفصل 12 :**

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقاً للملحق عدد 1 لهذا القرار.

#### **الفصل 13 :**

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية وتحصل في الاختبارات الشفهية والتطبيقية على معدل عام يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقصى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو في اختبار الدرس البيداغوجي في القاعة أو في أحد الاختبارات التطبيقية.

#### **الفصل 14 :**

علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب الترشيح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفهية والتطبيقية تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الشفهية والتطبيقية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

### **القسم الثالث**

#### **شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات**

#### **الفصل 15 :**

تسلم شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات للمترشحين الذين يجتازون بنجاح امتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

تخول هذه الشهادة لصاحبها، بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك، التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سيطرة العربات بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الخاضعة لنظام كراس الشروط المتعلق بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وتكوين المكونين والرسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

يعتبر كل شخص تحصل على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات متحصلاً عن طريق المعادلة على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات.

تتم إضافة صنفى "أ" و"ث" لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات بعد إجراء بنجاح امتحانات إضافة هذين الصنفين لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات وذلك وفقا للترتيب المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا القرار .

## الفصل 16 :

يجب على كل مترشح أن يكون :

- متحصلا على الأقل على شهادة جامعية أو استكمل بنجاح السنة الثانية من التعليم العالي أو شهادة تكوين مهني منظره بهذا المستوى ومختومة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتكوين المهني ؛
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "ب" منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات غير مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية
- متحصلا على رخصة سيطرة تونسية من صنف "د1" ؛
- تابع تكويننا في المواد الكتابية بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

## الفصل 17 :

يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع الملفات مقابل تسليم وصولات في الغرض. ويمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق المشار إليها بالفصل 5 من هذا القرار .

## الفصل 18 :

يشتمل امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية طبقا للملحق عدد 1 لهذا القرار .

## الفصل 19 :

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول الأولي لكل مترشح تحصل في المواد الكتابية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

ويصرح بالقبول النهائي لكل مترشح اجتاز بنجاح الاختبارات الكتابية وتحصل في الاختبارات الشفهية والتطبيقية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20.

يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في اختبار مراقبة المعلومات أو أحد الاختبارات التطبيقية أو في اختبار درس بيداغوجي في القاعة أو تحصل على عدد دون 8 من 20 في اختبار تحرير موضوع أو ميكانيك وكهرباء السيارات.

## الفصل 20 :

علاوة على النسخة من شهادة ختم التكوين المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار والمرفقة بمطلب الترشح المشار إليه بنفس الفصل، يجب على المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفاهية والتطبيقية تقديم نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين في المواد الشفاهية والتطبيقية سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

### القسم الرابع

#### إضافة أصناف إلى شهادات الكفاءة المهنية

## الفصل 21 :

تخضع إضافة أصناف أخرى إلى شهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات المنصوص عليها بهذا القرار إلى :

- ممارسة مهنة مكون أو مكونين في مجال سياقة العربات وذلك لمدة لا تقل عن سنة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك.
- الحصول على رخصة سياقة من الصنفين "ج+هـ" و"د" منذ ما لا يقل عن سنة واحدة ؛
- متابعة تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ؛
- النجاح في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المحددة طبقاً للملحق عدد 1 لهذا القرار.

## الفصل 22

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

يصرح بالقبول النهائي لكل مترشح تحصل في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20. يقضى كل مترشح تحصل على عدد دون 10 من 20 في أحد الاختبارات الشفاهية أو التطبيقية.

## الفصل 23 :

يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب ؛

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

- ثلاثة ظروف متبصرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

#### الفصل 24 :

يجب على كل مترشح لاجتياز امتحان إضافة صنف "أ" أو "ث" لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب".

#### القسم الخامس

#### شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

#### الفصل 25 :

تسلم شهادة رئيس مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية للمترشحين المقبولين في مناظرة وطنية تنظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري وذلك وفقا لنظام الحصص لكل ولاية والتي يتم ضبطه بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالنقل بالنسبة إلى كل مناظرة.

تحول هذه الشهادة لصاحبها، استغلال مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بإحدى ولايات الجمهورية. ويتم اختيار الولاية المطلوبة عند تقديم مطلب الترشح لاجتياز المناظرة المذكورة بالفقرة السابقة.

#### الفصل 26 :

يجب على كل مترشح لإجراء المناظرة المذكورة بالفصل السابق أن يكون :

- قد مارس مهنة مكون في مجال سيطرة العربات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وتثبت ممارسة المهنة بواسطة الإجازة أو الإجازات المطلوبة لذلك.

- تابع تكويننا بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.

لا ينطبق شرط أقدمية ممارسة المهنة المنصوص عليه بالمطبة الأولى أعلاه، على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن السنتين، لمؤسسات تكوين في مجال سيطرة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية وبعد معادلة شهادة الكفاءة المهنية الأجنبية للتكوين في مجال سيطرة العربات بأخرى تونسية. يتم إثبات هذا الاستغلال من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

#### الفصل 27 :

يتم تقديم مطالب الترشيحات، في ظروف مغلقة، على مطبوعة تسلم من طرف المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو من قبل أصحابها بصفة فردية. ويتم إيداع مطالب الترشيحات مقابل تسليم وصولات في الغرض. يمكن إرسال مطالب الترشيحات عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تكون مطالب الترشيحات مصحوبة بالوثائق التالية :



- نسخة من الإجازة أو الإجازات المطلوبة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة ختم تكوين سارية المفعول مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات.
- ثلاثة ظروف متبصرة تحمل العنوان الكامل للمترشح.

## الفصل 28 :

تتضمن مناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية على اختبارات كتابية طبقاً للملحق عدد I لهذا القرار.

## الفصل 29 :

يسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

ويتم ترتيب المترشحين حسب المعدلات المتحصل عليها بالاختبارات الكتابية وذلك حسب الولاية المسجل بها المترشح مع مراعاة نظام الحصص المخصصة لكل ولاية. وفي صورة التساوي بين المترشحين يتم الفصل بينهم باعتماد أفضلية الأقدمية في ممارسة المهنة من حيث عدد السنوات وذلك حسب الإجازة أو الإجازات المتحصل عليها، ثم فارق السن من الأكبر إلى الأصغر.

## الباب الثاني

### الإجازة

### القسم الأول

### شروط تسليم الإجازة

## الفصل 30 :

تصنّف الإجازات على النحو التالي :

- الصنف الأول : إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- الصنف الثاني : إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال سيطرة العربات ؛
- الصنف الثالث : إجازة لممارسة مهنة مكون مكونين في مجال سيطرة العربات.

وتسلم الإجازات من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

لا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية للتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

ولا يمكن الحصول على إجازة لممارسة مهنة مكون في مجال سيطرة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية للتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات. تمكّن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بنفس المؤسسة المشغلة.

ولا يمكن الحصول على إجازة مكون مكونين في مجال سيطرة العربات إلا للأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات. لا تمكن هذه الإجازة من ممارسة مهنة مكون في مجال سيطرة العربات. لا يمكن الحصول على أكثر من إجازة في نفس الوقت. وفي صورة تغيير صنف الإجازة، يجب إرجاع الإجازة المراد استبدالها إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب على المتحصل على إحدى الإجازات المنصوص عليها بهذا الفصل حملها بطريقة ظاهرة للعيان وذلك أثناء ممارسته للمهنة وأثناء إجراء مختلف امتحانات رخص السياقة و امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

### الفصل 31 :

مع مراعاة مقتضيات الفصل 30 من هذا القرار، تسلم إحدى الإجازات المشار إليها بالفصل المذكور إلى الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- غير محكوم عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه ؛
- غير متقاعد بالنسبة إلى الأجراء ؛
- الحصول على بطاقة استغلال عربية على الأقل وفقًا لمقتضيات الفصل 32 من هذا القرار ؛
- أن يكون قد أبرم عقد شغل مع مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات بالنسبة إلى الأجراء ؛
- أن لا يكون أجيرًا بأي مؤسسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهورية؛
- أن يكون متفرغًا كليًا لتعاطي النشاط الذي تخوله له الإجازة المطلوبة بالنسبة إلى الأجراء ؛
- غير محكوم عليه بالسحب الفعلي لرخصة السياقة عند تقديم مطلب الحصول على الإجازة ؛
- غير منتم لسلك أعوان الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليًا ؛
- أن لا تكون رخصة السياقة مرتبطة بتهيئة خاصة بالعربة و/أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية بالنسبة إلى الصنفين الثاني والثالث من الإجازات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القرار.

### الفصل 32 :

يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على إحدى الإجازات المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا القرار على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

يجب أن يكون هذا المطلب مصحوبًا بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل بالنسبة إلى الأجراء مبرم مع مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات ؛
- بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من ستة أشهر ؛

- صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا ؛
  - تصريح على الشرف معرف بالإمضاء على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يصرح الطالب بمقتضاه بعدم انتمائه إلى سلك أعوان الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو سلك الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة أو كليا وعدم انتفاعه بجرابة تقاعد بالنسبة إلى الأجراء وبتفرغه الكامل لتعاطي النشاط المخول بمقتضى الإجازة المطلوبة ؛
  - نسخة من بطاقة استغلال عربية بالنسبة إلى أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وأصحاب المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ؛
  - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- في صورة تقديم معلومات خاطئة، يتعرض كل طالب إجازة نفسه إلى التبعات والعقوبات الواردة بالنصوص القانونية الجاري بها العمل.

### الفصل 33 :

تكون صلوحية الإجازات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القرار وفقا للمدة الواردة بعقد الشغل المقدم بالنسبة إلى الأجراء على أن لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات.

### الفصل 34 :

يقع الترفيع في المدة القصوى لصلوحية الإجازات المشار إليها بالفصل 30 من هذا القرار من 5 إلى 8 سنوات عند متابعة رسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني.

### الفصل 35 :

يجب أن يحرر كل مطلب تجديد للإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. يكون هذا المطلب مصحوبا علاوة على الوثائق المشار إليها بالفصل 32 من هذا القرار باستثناء نسخة من شهادة الكفاءة المهنية بالوثائق التالية :

- الإجازة القديمة ؛
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الرسكلة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل أحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات أو أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني، تثبت أن المعني بالأمر تلقى رسكلة وذلك بالنسبة للمكونين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والمكونين في مجال سياقة العربات ؛
- عند الاقتضاء، نسخة مطابقة للأصل من شهادة رسكلة بالنسبة لمكوني المكونين في مجال سياقة العربات. ولا تطلب هذه الشهادة إلا بعد توفر عدد من المؤسسات المختصة في التكوين تعنبره المصالح المختصة لوزارة النقل كاف ومؤهل للقيام بهذه الرسكلة.
- نسخة من وثيقة تثبت فسخ العقد عند تغيير المشغل.

تجدد الإجازة وجوبا عند انقضاء مدة صلوحيتها أو عند تغيير المشغل.

## الفصل 36 :

يمكن تسليم نظير من الإجازة في الحالتين التاليتين :

- ضياع الإجازة أو سرقتها ؛
  - تشويه الإجازة جزئيا أو كليًا.
  - يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على نظير من الإجازة على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري. ويكون هذا المطلب مصحوبا بالوثائق التالية :
  - الإجازة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من قبل السلط المختصة ؛
  - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا ؛
  - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- ينص النظرير المسلم على المدة المتبقية لصلوحية الإجازة الأصلية.

### القسم الثاني

## الإجازة المهنية الوقتية

## الفصل 37 :

يمكن تسليم إجازة مهنية وقتية للتكوين في مجال سيطرة العربات أو لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات، لمدة سنتين قابلة للتجديد، إلى أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل والمؤهلين للتكوين في مجال سيطرة العربات أو تكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

## الفصل 38 :

- يجب أن يكون كل مطلب للحصول على إجازة مهنية وقتية محررا من قبل الإدارة المعنية ومرفوقا بالوثائق التالية :
- مطبوعة مسلمة من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري محررة وممضاة من قبل رئيس الإدارة المعنية ؛
  - نسخة من الوثيقة التي تثبت أن الطالب مؤهل للتكوين في مجال سيطرة العربات أو تكوين المكونين في مجال سيطرة العربات مسلمة من قبل أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني ؛
  - صورة شمسية حديثة العهد على خلفية بيضاء وذات حجم 3,5 على 4,5 صم تقريبا ؛
  - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

## الفصل 39 :

تسلم الوثيقة التي تثبت أن طالب الإجازة المهنية الوقتية مؤهل للتكوين في مجال سيطرة العربات أو تكوين المكونين في مجال سيطرة العربات المشار إليها بالمطمة الثانية من الفصل السابق من قبل أحد المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بعد متابعة بنجاح تكوين مختص يقع تنظيمه بالتعاون مع المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري والوكالة الفنية للنقل البري.

يقع ضبط برنامج التكوين المذكور بالفقرة السابقة ومدته وطريقة التقييم بمقرر مشترك بين وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل.

#### الفصل 40 :

يحجر على المتحصلين على إجازات مهنية وقنية تعاطي التكوين أو تكوين المكونين في مجال سياقة العربات لغير حساب الإدارة التي ينتمون إليها.

### الباب الثالث

#### أحكام مختلفة

#### الفصل 41 :

يمكن إعادة إجراء الاختبارات الكتابية لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية للتكوين المكونين في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام في هذه الاختبارات الكتابية يساوي أو يفوق 10 من 20.

#### الفصل 42 :

عند إعادة إجراء الاختبارات الكتابية وفقا لمقتضيات الفصل السابق، يتم أخذ بعين الاعتبار أحد الأعداد العليا المتحصل عليها. ويتم احتساب المعدلات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها بهذا القرار بالنسبة إلى كل نوع من الشهادات.

#### الفصل 43 :

يجب أن تتضمن شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بهذا القرار على البيانات التالية :

- الاسم واللقب ؛
- عدد بطاقة التعريف الوطنية أو عدد بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب ؛
- عدد رخصة السياقة ؛
- عدد شهادة الكفاءة المهنية ؛
- تاريخ الدورة ؛
- الأصناف المتحصل عليها ؛
- تاريخ تسليم الشهادة.

#### الفصل 44 :

يجب أن تتضمن الإجازات المنصوص عليها بهذا القرار على ما يلي :

- البيانات المذكورة بالفصل 43 من هذا القرار باستثناء تاريخ الدورة وتاريخ تسليم الشهادة ؛
- اسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمشغل وعنوانه بالنسبة إلى الأجراء ؛
- عدد الإجازة ؛
- تاريخ ومكان إصدار الإجازة ؛

- مدة الصلوحية.
  - ويمكن للإجازات أن تنص كذلك على البيانات التالية :
  - تاريخ أول تسليم للإجازة ؛
  - عدد الإجازات المسلّمة.
- لا تكون الإجازة صالحة إلا إذا كانت مصحوبة برخصة سياقة سارية المفعول.

## الفصل 45 :

يمكن لكل متحصل على شهادة أجنبية خاصة بالتكوين أو بتكوين المكونين في مجال سياقة العربات أن يطلب معادلة شهادته بشهادة تونسية معادلة لإحدى الشهادات المشار إليها بالفصل 3 بالنسبة إلى جميع الأصناف والفصلين 9 و15 من هذا القرار بالنسبة إلى الصنف "ب" فقط.

غير أنه لا يمكن إسناد المعادلة إلا بالنسبة إلى الشخص الذي تثبتت إقامته بالبلد المسلم للشهادة لفترة الحصول عليها لمدة لا تقل عن سنتين والذي تتوفر فيه، الشروط المتعلقة ب :

- رخصة السياقة وأقدميتها وشرط المستوى التعليمي المنصوص عليها بالفصول 4 و10 و16 من هذا القرار ؛
  - تلقي تكوين بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ؛
  - النجاح في اختبار في المستوى يشمل المواد التالية :
- أ . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية للتكوين وتكوين المكونين في مجال سياقة العربات :

- اختبار كتابي في مراقبة المعلومات ؛
- درس بيداغوجي في القاعة ؛
- السياقة الفردية ؛
- بيداغوجيا السياقة.

ب . بالنسبة إلى شهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

- اختبار كتابي في مراقبة المعلومات ؛
- درس بيداغوجي في القاعة.

لا ينطبق شرطا المستوى التعليمي والنجاح في الاختبار في المستوى على التونسيين الذين ثبت استغلالهم بالخارج، لمدة لا تقل عن السنتين، لمؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات أو مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات وذلك عند عودتهم بصفة نهائية.

يضبط الملحق عدد I لهذا القرار برنامج الامتحان بالنسبة إلى المواد المذكورة.

تسند المعادلة من وزير النقل بعد أخذ رأي اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات.

## الفصل 46 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على معادلة شهادة أجنبية خاصة بقطاع التكوين في مجال سيطرة العربات بأخرى تونسية مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الأجنبية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التونسيين ونسخة من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الهوية والإقامة بالبلاد التونسية بالنسبة إلى الأجانب ؛
- نسخة من رخصة السياقة التونسية ؛
- نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة التي تثبت المستوى التعليمي ؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة إقامة أو أي وثيقة أخرى معادلة تثبت الإقامة بالبلد الذي سلم الشهادة فترة الحصول عليها ؛
- أربعة ظروف متبصرة تحمل العنوان الكامل للطالب.

تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت من صحة الشهادات الأجنبية للتكوين في مجال سيطرة العربات وكذلك من استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات بالخارج لدى السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإجراءات المعمول بها.

كما تتولى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري التثبت عند الضرورة من صحة الوثائق المقدمة لإثبات المستوى التعليمي المطلوب.

## الفصل 47 :

يتم إعداد وتنظيم وإجراء امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وشهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية من قبل لجنة يقع تعيين أعضائها وأساليب عملها بمقرر من وزير النقل بالنسبة إلى كل دورة.

## الفصل 48 :

يتم كل سنة تنظيم إحدى امتحانات شهادات الكفاءة المهنية ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية المنصوص عليها بهذا القرار كما يلي :

- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب".
- شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات مع مناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

يمكن عند الاقتضاء، تنظيم امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" و/أو "ث" مع امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" أو امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

ويتم تنظيم الاختبارات في المستوى المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القرار مرة على الأقل كل ستة أشهر .

## الفصل 49 :

تطبق مقتضيات الفصول 7 و13 و19 من هذا القرار على الاختبار في المستوى. وفي صورة عدم النجاح في الاختبار الكتابي أو الاختبارات الشفاهية والتطبيقية المذكورة بالفصل 45 من هذا القرار يمكن إعادة إجراء هذه الاختبارات في المستوى في مناسبة ثانية لا غير .

تسحب مقتضيات الفقرة السابقة على جميع الأشخاص الذين أجروا الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية في المستوى طبقاً لأحكام الفصل 45 أعلاه والذين أجروا هذه الاختبارات في مناسبة واحدة ولم يتم التصريح بنجاحهم قبل صدور هذا القرار .

## الفصل 50 :

يتم تنظيم امتحانات شهادات الكفاءة المهنية كما يلي :

- الإعلان عن الامتحان بواسطة الصحافة المكتوبة موفى شهر جانفي.
- ختم سجل تسجيل الترشيحات للمشاركة في التكوين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات موفى شهر أوت.
- إجراء الاختبارات الكتابية موفى شهر ديسمبر .
- التصريح بالنجاح في الاختبارات الكتابية خلال شهر فيفري.
- إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بداية من شهر جوان.
- يتم الشروع في إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية بالنسبة إلى امتحان إضافة صنفى "أ" و "ث" إلى شهادات الكفاءة المهنية خلال شهر جانفي.

يختم سجل الترشيحات بالمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل إجراء الامتحان بشهر ونصف، ويرفض لاجتياز الامتحان كل مطلب ترشح ينقصه أي وثيقة مطلوبة و/أو غير مسجل بالقائمة الاسمية للمترشحين المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القرار .

## الفصل 51 :

يجب أن تقدم المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات لإجراء مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصول 3 و9 و15 و21 للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قائمة اسمية للمترشحين موزعين على مجموعات تتكون من عشرين مترشحا على أقصى تقدير .

يجب أن تكون هذه القائمة مرفوقة بما يلي :

- جدول أوقات كل مجموعة.
- توزيع المكونين حسب جداول أوقات المجموعات.
- نسخ من إجازات أو السيرة الذاتية للمكونين المكلفين بتأمين التكوين.



## الفصل 52 :

يتم تنظيم دورات الرسكلة لفائدة المكونين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والمكونين في مجال سيطرة العربات خلال الشهر الأخير من كل ثلاثية. يجب على كل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات أن يقدم للمصالح المختصة لوزارة النقل والمصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري قبل انطلاق دورة الرسكلة بخمسة عشرة يوما على الأقل القائمة الاسمية للمتدربين مرفقة بالجدول الزمنية للرسكلة وتوزيع المكونين المكلفين بتأمينها. وتشفع كل دورة رسكلة بتقييم إجمالي.

تضبط محاور ومواد الرسكلة ومدتها وطرق سيرها وكيفية التقييم الإجمالي بمقرر من وزير النقل.

## الفصل 53 :

يترتب عن حالات الغش أو محاولة الغش التي تتم معاينتها أثناء اجتياز الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو التطبيقية إيقاف الامتحان وإلغاؤه بالنسبة إلى المترشح المعني بالأمر. وفي هذه الحالة يتم إعداد ملف يعرض على أنظار اللجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات. يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- تقرير رئيس الفريق المكلف بالمراقبة بالنسبة إلى الاختبارات الكتابية.
  - تقرير اللجنة المكلفة بإجراء الاختبارات بالنسبة إلى الاختبارات الشفاهية والتطبيقية.
  - تقرير رئيس لجنة تنظيم الامتحان المعني.
  - كل المؤيدات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.
- يمكن للجنة المهنية الاستشارية الوطنية لقطاع تعليم سيطرة العربات أن تقترح على وزير النقل بالنظر إلى ظروف حالة الغش اتخاذ، علاوة على إيقاف الامتحان وإلغاؤه، حرمان المترشح من اجتياز امتحانات الكفاءة المهنية وإضافة أصناف لها والاختبارات في المستوى لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بداية من تاريخ الدورة المعنية.

## الفصل 54 :

تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المواد الكتابية لمختلف الامتحانات المشار إليها بالفصول 3 و9 و15 و21 من هذا القرار وقائمة الناجحين نهائيا من قبل لجنة امتحان تضبط تركيبتها بمقرر من وزير النقل.

## الفصل 55 :

تعتبر شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سيطرة السيارات المسلمة من قبل وزارة النقل قبل صدور هذا القرار معادلة لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات. ويمكن للمتحصلين عليها استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية دون الخضوع لشرط الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

## الفصل 56 :

تخضع ممارسة مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات والتكوين في مجال سيطرة العربات وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات للمراقبة البيداغوجية للمصالح المختصة بوزارة النقل.

تضبط قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمراقبة البيداغوجية ومنهجية المراقبة بمقرر من وزير النقل.

## الفصل 57 :

يمكن للمتخصصين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات، في مناسبة واحدة وبصفة اختيارية، القيام ببحث حول التربية والسلامة المرورية والجولان بالطرق والتكوين في مجال سيطرة العربات. يتم الإعلان عن مواضيع البحث خلال التصريح بالنتائج النهائية لامتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

يتعين على الراغبين في القيام بالبحث المشار إليه بالفقرة السابقة تقديم مطالب فردية في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يتضمن اختيار ثلاثة مواضيع بحث في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن مواضيع البحث. حددت مدة القيام بالبحث المذكور بأربعة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإعلام بالموضوع الذي أقرته الإدارة. تتم دراسة مطالب اختيار المواضيع ومناقشة البحوث المقدمّة في إطار لجنة فنية تحدث في الغرض. وتشجع هذه المناقشة بقبول البحث أو رفضه.

في صورة قبول البحث المشار إليه بهذا الفصل، يتمتع صاحبه بتخفيض من أقدمية ممارسة مهنة مكون المكونين في مجال سيطرة العربات من ثلاث سنوات على الأقل إلى سنة واحدة على الأقل وذلك لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

## الفصل 58 :

تسلم شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار والمسلمة من قبل المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات أو المراكز المختصة في النقل الراجعة بالنظر إلى الوكالة التونسية للتكوين المهني بالنسبة إلى شهادات الرسكلة وذلك طبقا لنماذج مصادق عليها من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

تكون شهادات ختم التكوين صالحة لمدة أربع سنوات من تاريخ تسليمها.

يجب أن تنص شهادات ختم التكوين وشهادات الرسكلة المنصوص عليها بهذا القرار خاصة على البيانات التالية:

- اسم المركز الذي سلم الشهادة ؛
- اسم ولقب المتكون ؛
- عدد بطاقة التعريف الوطنية ؛
- عدد رخصة السياقة ؛
- دورة شهادة الكفاءة المهنية بالنسبة لشهادات ختم التكوين
- المحاور التي تمت متابعتها بالنسبة إلى شهادات الرسكلة
- عدد الشهادة وتاريخ تسليمها.

## الفصل 59 :

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمتقدمين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات وامتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرق.

تمكّن شهادة ختم التكوين المسلمة للمترشحين للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من المشاركة كذلك في امتحان شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

## الفصل 60 :

يجب أن يكون مظهر كل مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومكون في مجال سيطرة العربات ومكون مكونين في مجال سيطرة العربات عند ممارسته لمهامه لائقاً. كما يجب عليه أن يتحلّى بالسلوك الحسن وأن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يضر بالمكونين أو يقلق راحتهم وأن يحترم الترتيب المتعلقة بالمهنة. ويمنع التدخين داخل العربات واستعمال الهاتف الجوال في جميع الحالات أثناء التكوين وأثناء إجراء مختلف الامتحانات.

### الباب الرابع

### أحكام انتقالية

## الفصل 61 :

لا ينطبق شرط النجاح في اختبار في المستوى المنصوص عليه بالفصل 45 أعلاه بالنسبة إلى مطالب المعادلة المقدمة قبل تاريخ 12 فيفري 2002.

## الفصل 62 :

يمكن تسليم مختلف الإجازات الواردة بالباب الثاني من هذا القرار إلى الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المسلمة قبل صدور هذا القرار وذلك كما يلي :

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الأول : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات أو شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الثاني : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات أو شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

بالنسبة إلى الإجازة من الصنف الثالث : الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

## الفصل 63 :

تعادل شهادات الكفاءة المهنية الخاصة بقطاع تعليم سيطرة العربات المتحصل عليها قبل صدور هذا القرار الشهادات الواردة بهذا القرار وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الفصل.

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات، شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات

تقابل وتعادل شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات.

## الفصل 64 :

تسند إلى الأشخاص المتحصّلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات من صنف "ب" وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات من أحد الأصناف الثقيلة قبل صدور هذا القرار شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات من الصنف الثقيل المتحصّل عليه.

وفي صورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات من صنف "ب" وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "ج+هـ" و"د" قبل صدور هذا القرار، يتم إسناد شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات من صنف "ث".

#### **الفصل 65 :**

تتطبق مقتضيات الفصل 50 من هذا القرار بداية من شهر جانفي 2016.

#### **الفصل 66 :**

تتطبق مقتضيات قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات على مطالب المعادلة المقدمة بعد صدور هذا القرار وقيل تاريخ صدور قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات.

#### **الفصل 67 :**

يمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات المتحصّلين على إضافة أحد الأصناف الثقيلة "ج" أو "ج+هـ" أو "د" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على الصنف "ث" بعد إجراء بنجاح الاختبارات الشفاهية والتطبيقية للأصناف غير المتحصّل عليها. ويمكن لأصحاب شهادات الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات المتحصّلين على إضافة الصنفين "ج+هـ" و"د" المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار الحصول على الصنف "ث".

#### **الفصل 68 :**

يمكن للأشخاص المتحصّلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات قبل صدور هذا القرار والذين مارسوا مهنة التكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات لمدة ثلاث سنوات على الأقل، المشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات دون ضرورة توفر شرط المستوى التعليمي المطلوب شريطة توفر بقية الشروط الأخرى المنصوص عليها بهذا القرار.

كما يمكن للأشخاص المتحصّلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات قبل صدور هذا القرار والذين مارسوا مهنة التكوين في مجال سيطرة العربات لمدة خمس سنوات على الأقل المشاركة في امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات دون ضرورة توفر شرط المستوى التعليمي المطلوب شريطة توفر بقية الشروط الأخرى المنصوص عليها بهذا القرار.

## **الفصل 69 :**

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياسة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

## **الفصل 70 :**

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## ملحق عدد 1

### برامج امتحانات شهادات الكفاءة المهنية

### لقطاع التكوين وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات

### ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

#### 1. الأهداف :

##### 1. الهدف العام :

المساهمة في الرفع من مستوى التكوين في مجال سيطرة العربات ومنه في المؤشرات الوطنية للسلامة المرورية.

##### 2. الأهداف الخصوصية :

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

يكون المتحصّل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين حلقات تحسيسية توعوية في مجال التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" :

يكون المتحصّل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين التكوين التطبيقي في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" أو "د1" بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين حلقات تحسيسية توعوية في مجال التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات :

يكون المتحصّل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

- تأمين التكوين التطبيقي في مجال سيطرة العربات من صنفى "ب" أو "د1" بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين تكوين المتدربين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات للمشاركة في امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية الخاصة بقطاع التكوين في مجال سيطرة العربات ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين رسكلة مختلف السواق لجميع أصناف العربات.
- تأمين حلقات تكوينية تحسيسية توعوية في مجال السلامة والتربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات على مستوى النسيج الجمعياتي والمجتمع المدني.

**بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنفى "أ" و"ث" :**

يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على :

- تأمين التكوين النظري والتطبيقي في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" أو أحد الأصناف الثقيلة بمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- تأمين التكوين التطبيقي للمتدربين بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات للمشاركة في امتحانات إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية. (بالنسبة إلى الأشخاص المتحصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات)

**بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية :**

- يكون المتحصل على هذه الشهادة قادرا على إدارة مؤسسة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

## II. الكفايات البيداغوجية المستوجبة لمختلف شهادات الكفاءة المهنية للتكوين وتكوين المكونين :

### 1. القدرة على إعداد حصة تكوينية :

- تحديد الهدف
- ملائمة المحتوى مع الهدف المحدد
- اختيار الوسائل البيداغوجية

### 2. القدرة على تنشيط حصة تكوينية :

- التحكم في تقنيات التواصل.
- التحكم في الأهداف البيداغوجية
- ملائمة التكوين حسب المتلقي
- توظيف الطرق البيداغوجية حسب الحالة

### 3. القدرة على تقييم حصة تكوينية :

- القيام بالتقييم المرحلي
- القيام بالتقييم الإجمالي.

### III. الكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة حسب نوع الشهادة :

#### أولاً : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية.
3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ومبادئ الصيانة
4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لبعض تقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للتراتب القانوني المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

#### ثانياً : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سياقة العربات من صنف "ب" :

##### الجانب النظري :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية.
3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها
4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للتراتب القانوني المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات

##### الجانب التطبيقي :

1. القدرة على تطبيق برنامج تكويني في مجال سياقة العربات.
2. القدرة على فهم المحتوى والبعد البيداغوجي للتدرج التكويني في مجال سياقة العربات
3. القدرة على السياقة بطريقة سليمة وآمنة



4. القدرة على توظيف المعارف المكتسبة في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية والدفاعية والتكوين في هذا المجال.

### ثالثا: بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات :

#### الجانب النظري :

1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بمجال الاختصاص
2. معرفة نظرية لمجال السلامة المرورية والوقاية من حوادث الطرقات وتأثيرات عوامل عدم السلامة المرورية.
3. معرفة مفاهيم الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها
4. معرفة نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص
6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص
7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات
8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة
9. معرفة معمقة للتراتب القانوني المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات ومكون مكونين في مجال سياقة العربات
10. معرفة بعض الترابيب المتعلقة بالقانون المدني ويعقود التأمين على العربات وبالقانون الإداري وبالقانون الجزائي وبالقانون الشغل ذات العلاقة بالاختصاص
11. معرفة المحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

#### الجانب التطبيقي :

1. القدرة على تطبيق برامج التكوين في مجال سياقة العربات.
2. القدرة على تطبيق برامج الرسكلة في مجال سياقة العربات.
3. القدرة على فهم المحتوى والبعد البيداغوجي للتدرج التكويني والرسكلة في مجال سياقة العربات
4. القدرة على توظيف الوسائل البيداغوجية لبلوغ الأهداف
5. القدرة على السياقة بطريقة سليمة وآمنة
6. القدرة على توظيف المعارف المكتسبة في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية والدفاعية والتكوين وتكوين المكونين في هذا المجال.
7. القدرة على تحليل درس فنياً وبيداغوجياً وتقييمه والتعليق عليه.
8. القدرة على تحليل وضعيات السياقة والتعليق عليها.

**رابعاً (أ) : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" :**

**الجانب النظري :**

1. معرفة معمّقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وخاصة المقتضيات المتعلقة بالصنف "أ".
2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء الدراجات النارية ودور أهم الأجهزة وصيانتها
3. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في الدراجة النارية

**الجانب التطبيقي :**

1. نفس الكفايات المهاراتية والسلوكية المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من الصنف "ب" موجّهة إلى الصنف "أ"

**رابعاً (ث) : بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ث" :**

**الجانب النظري :**

1. معرفة معمّقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وخاصة المقتضيات المتعلقة بالصنف "ث".
2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء العربات الثقيلة ودور أهم الأجهزة وصيانتها
3. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالعربات المعنية بالصنف "ث".
4. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة بالنسبة إلى الصنف "ث"
5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص بالنسبة إلى الصنف "ث"
6. معرفة نظرية في مجال السيادة الاقتصادية والبيئية بالنسبة إلى الصنف "ث"

**الجانب التطبيقي :**

1. نفس الكفايات المهاراتية والسلوكية المتعلقة بشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من الصنف "ب" موجّهة إلى الصنف "ث"

**خامساً : بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية :**

1. معرفة معمّقة للتراتب القانوني المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية
2. معرفة بعض مبادئ التصرف في المؤسسات
3. معرفة مبادئ تتعلق بالقانون المدني والتأمين على العربات والقانون الإداري والقانون الجزائي وقانون الشغل والقانون الجبائي ذي العلاقة بالمجال
4. معرفة بعض الجوانب القانونية بخصوص علاقة مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية والهياكل الرسمية وغير الرسمية

5. معرفة مبادئ حول السلامة المرورية والمحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

VI. المحتوى حسب المحاور وجداول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية :

1. بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات :

### 1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
  - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
  - رخص السياقة.
  - السجل الوطني لجرائم الجولان.
  - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
  - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
  - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
  - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
    - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات
      - الأوزان والأطواق.
      - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
      - أقيسة الحمولة.
      - الأجهزة المحركة.
      - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
      - أجهزة الفرملة.
      - الإضاءة والإشارة.
      - المنبّهات الصوتية.
      - اللوحات والبيانات.
      - شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات.
      - تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات.
    - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
      - الفحص الفني للعربات :
        - دورية الفحص الفني.
        - الفحص الفني العرضي
      - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
      - إشارات وعلامات الطريق.

- القواعد العامة للجولان .
- الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان .
- مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية .
- أجهزة ووسائل إثبات جرائم لجولان .
- البطاقة المهنية لسياسة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي .
- الدراجات والدراجات النارية .
- مسافة الأمان بين العربات .
- إشارات السرعة القصوى المسموح بها .
- الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر .

## 2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية

- بعض المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالبلاد التونسية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التربية المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية .

## 3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ومبادئ الصيانة

- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل
- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية

- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

#### 4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
  - تشغيل المحرك والانطلاق.
  - السرعة.
  - تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
  - الاستباق.
  - توقيف المحرك في الجولان.
  - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
  - السياقة بالمنعرجات.
  - الوزن الحجم والحمولة.
  - الأطواق المطاطية.
  - الديناميكا الهوائية للعربات.
  - التجهيزات المستهلكة للوقود.
  - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
  - الصيانة الوقائية.
  - الصيانة الدورية.

#### 5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

## 6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- تصنيف المواد الخطرة
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات السائق في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المخالفات والعقوبات

## 7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص
- تقديم الإسعافات الأولية:
  - حالة الصّد
  - النزيف
  - الإختناق
  - الجروح
  - أوضاع السلامة
  - الكسور
  - الحروق
  - إجلاء المصابين في الحالات القصوى
  - نقل المصابين

## 8. معرفة نظرية لبعض تقنيات التحكم في العربة

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيّات الفرملة.

**9. معرفة معمقة للتراتب القانوني المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات**

- الترتيب القانونية المتعلقة بمهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات
- الترتيب القانونية المتعلقة بمحل مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سيطرة العربات

**جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية**  
**لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات**

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
أ- اختبارات كتابية : 1. مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	- يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	- تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير
ب- اختبارات شفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	3	تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج.
2. آلية وكهرباء السيارات	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	1	تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصّة تكوينية وذلك في وضعية مكون.



## 2. بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" :

### 1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
  - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
  - رخص السياقة.
  - السجل الوطني لجرائم الجولان.
  - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
  - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
  - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
  - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
    - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات
      - الأوزان والأطواق.
      - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
      - أقيسة الحمولة.
      - الأجهزة المحركة.
      - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
      - أجهزة الفرملة.
      - الإضاءة والإشارة.
      - المنبهات الصوتية.
      - اللوحات والبيانات.
      - شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات.
      - تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات.
    - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
  - الفحص الفني للعربات :
    - دورية الفحص الفني.
    - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
    - الفحص الفني العرضي
  - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
  - إشارات وعلامات الطريق.
  - القواعد العامة للجولان.
  - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.

- مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
- أجهزة ووسائل إثبات جرائم لجولان.
- البطاقة المهنية لسياسة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
- الدراجات والدراجات النارية.
- مسافة الأمان بين العربات.
- إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
- الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

## 2. معرفة مفاهيم التربية المرورية والوقاية من حوادث الطرقات ومبادئ إدارة السلامة المرورية

- المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالعالم وبالبلاد التونسية
- أهم مؤشرات السلامة المرورية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التربية المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية
- تحليل حوادث المرور.

## 3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها

- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل
- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية

- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

#### 4. معرفة مبادئ نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
  - تشغيل المحرك والانطلاق.
  - السرعة.
  - تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
  - الاستباق.
  - توقيف المحرك في الجولان.
  - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
  - السياقة بالمنعرجات.
  - الوزن الحجم والحمولة.
  - الأطواق المطاطية.
  - الديناميكا الهوائية للعربات.
  - التجهيزات المستهلكة للوقود.
  - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
  - الصيانة الوقائية.
  - الصيانة الدورية.

#### 5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

#### 6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- تصنيف المواد الخطرة
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات

- واجبات السائق في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المخالفات والعقوبات.

#### 7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص
- تقديم الإسعافات الأولية :
  - حالة الصّد
  - النزيف
  - الإختناق
  - الجروح
  - أوضاع السلامة
  - الكسور
  - الحروق
  - إجلاء المصابين في الحالات القصوى
  - نقل المصابين

#### 8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات القيادة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات القيادة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيّات الفرملة.

**9. معرفة معمقة للتراتب القانوني المتعلقة بممارسة مهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على**

**الطرق ومجال سيطرة العربات**

- الترتيب القانوني المتعلقة بمهنة مكون في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرق ومكون في مجال سيطرة العربات
- الترتيب القانوني المتعلقة باستعمال عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف ب و د 1
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سيطرة العربات.

**جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية  
لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات**

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
أ. اختبارات كتابية : 1. مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	- يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	- تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير
ب. اختبارات شفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	2	تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج
2. آلية وكهرباء السيارات	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	1	تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج  تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصّة تكوينية نظرية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.

ج. اختبارات تطبيقية :		
<p>1. تقديم درس تطبيقي في السياقة</p>	<p>15 دقيقة إعداد</p> <p>40 دقيقة تقديم</p>	<p>3</p>
<p>- تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج - السياقة باستعمال الأجهزة المزدوجة (10 دق) - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصّة تكوينية تطبيقية في المجال وذلك في وضعية مكون.</p> <p>يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسيافة الدفاعية الأمانة والاقتصادية والبيئية.</p> <p>يتم تخصيص 15 دقيقة للسيافة المصحوبة بتعليق</p>	<p>2</p> <p>45 دقيقة</p>	<p>2. تقنيات السياقة</p>

### 3. بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات :

#### 1. معرفة شاملة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية المتعلقة بالمجال

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
  - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
  - رخص السياقة.
  - السجل الوطني لجرائم الجولان.
  - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
  - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
  - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
  - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
    - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات
      - الأوزان والأطواق.
      - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
      - أقيسة الحمولة.
      - الأجهزة المحركة.
      - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
      - أجهزة الفرملة.
      - الإضاءة والإشارة.
      - المنبهات الصوتية.
      - اللوحات والبيانات.
      - شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات.
      - تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات.
    - القواعد الفنية المنطبقة على الدراجات والدراجات النارية.
    - الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات.
  - الفحص الفني للعربات :
    - دورية الفحص الفني.
    - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
    - الفحص الفني العرضي
  - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
  - إشارات وعلامات الطريق.
  - القواعد العامة للجولان.



- الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
- مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
- أجهزة ووسائل إثبات جرائم لجولان.
- تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل.
- تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.
- البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
- تسجيل العربات.
- الدراجات والدراجات النارية.
- قبول العربات والمصادقة عليها.
- مسافة الأمان بين العربات.
- إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
- تعريف وقائمة معدّات الأشغال العمومية.
- الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.
- الكفاءة المهنية لتركيبة أجهزة غاز البترول المسيل والغاز الطبيعي المضغوط بالعربات ذات محرك.

## 2. معرفة نظرية لمجال السلامة المرورية والوقاية من حوادث الطرقات وتأثيرات عوامل عدم السلامة المرورية

- مجال السلامة المرورية على الصعيد العالمي.
- الإدارة المؤسسية للسلامة المرورية على الصعيد العالمي.
- المعطيات الإحصائية حول حوادث الطرقات بالعالم وبالبلاد التونسية
- أهم مؤشرات السلامة المرورية
- سياسة السلامة المرورية بالبلاد التونسية
- مفاهيم التربية المرورية والوقاية من الحوادث
- الهياكل والمنظمات الدولية والوطنية التي تهتم بالسلامة المرورية
- تحليل حوادث المرور : الأسباب المباشرة والمعقدة والبعيدة.

## 3. معرفة مبادئ الميكانيك وكهرباء السيارات ودور أهم الأجهزة وصيانتها

معرفة دور استعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربة مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح :

- المحرك الذي يشتغل بالبنزين
- المراحل الأربعة لاشتغال المحرك
- مفاهيم حول القوة والمردودية
- منظومة التوزيع
- محرك الديزل

- الشاحن التوربيني
- تزويد المحرك بالوقود
- منظومة الاشتعال
- منظومة الشحن
- التشحيم والتزييت
- منظومة التبريد
- منظومة تصريف الغازات
- منظومة الارتكاز
- منظومة الفرملة
- منظومة التوجيه
- سلسلة نقل الحركة
- البطارية
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة

#### 4. معرفة نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
  - تشغيل المحرك والانطلاق.
  - السرعة.
  - تغيير درجات علب السرعة حسب دوران المحرك (محرك يشتغل بالبنزين ومحرك الديزل).
  - الاستباق.
  - توقيف المحرك في الجولان.
  - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
  - السياقة بالمنعرجات.
  - الوزن الحجم والحمولة.
  - الأطواق المطاطية.
  - الديناميكا الهوائية للعربات.
  - التجهيزات المستهلكة للوقود.
  - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
  - الصيانة الوقائية.

▪ الصيانة الدورية.

- اختيار العربة.

#### 5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالاختصاص

- الاتفاقيات الدولية والثنائية في مجال النقل البري
- سياسة النقل البري بالبلاد التونسية.
- اللوجستية والنقل متعدد الوسائط.
- منظومة تكوين ورسكلة السواق المهنيين.
- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

#### 6. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص

- الاتفاقيات الدولية في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات
- تصنيف المواد الخطرة
- اللف والشحن والتفريغ
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات المتدخلين في عملية النقل
- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المرافقة والمراقبة
- المخالفات والعقوبات

#### 7. معرفة شاملة لمجال الإسعافات الأولية ذات العلاقة بحوادث الطرقات

- منظومة الإسعافات الأولية الاستعجالية ذات العلاقة بحوادث الطرقات بالبلاد التونسية.
- الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث
- حماية مكان الحادث
- الإعلام عن وقوع حادث
- التشخيص

- تقديم الإسعافات الأولية :

- حالة الصّد
- النزيف
- الإختناق
- الجروح
- أوضاع السلامة
- الكسور
- الحروق
- إجلاء المصابين في الحالات القصوى
- نقل المصابين

#### **8. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة**

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيّات الفرملة.

#### **9. معرفة معمّقة للتراتب القانونيّة المتعلقة بممارسة مهنة مكوّن في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سياقة العربات ومكوّن مكوّنين في مجال سياقة العربات**

- الترتيب القانونيّة المتعلقة بمهنة مكوّن في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومكوّن في سياقة العربات ومكوّن مكوّنين في نفس المجال
- منظومة التكوّن وتكوّن المكوّنين في مجال سياقة العربات.
- الترتيب القانونيّة المتعلقة باستغلال مركز مختص في التكوّن في مجال سياقة العربات
- اللجان المهنية الاستشارية لقطاع تعليم سياقة العربات

**10. معرفة بعض الترتيب المتعلقة بالقانون المدني ويعقود التأمين على العربات وبالقانون الإداري وبالقانون الجزائي وبقانون الشغل ذات العلاقة بالاختصاص**

**1. القانون المدني :**

1. الالتزامات
2. العقود
3. الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
4. الأهلية
5. المسؤولية المدنية

**2. التأمين على العربات :**

- مختلف عقود التأمين على العربات
- نظام التخفيض والترقيم في قسط التأمين
- نظام التعويض عن حوادث الطرقات
- تأمين العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

**3. القانون الإداري :**

- الإدارة
- أساليب تنظيم الإدارة
- اللامركزية الإدارية
- اللامحورية الإدارية
- المرفق العام

**4. القانون الجزائي :**

- المحاكم
- تصنيف الجرائم
- المسؤولية الجزائية
- أركان الجريمة
- الغش والتحيل
- التدليس واستعمال مدلس
- الإرتشاء ومحاولة الإرشاء

**5. قانون الشغل :**

- عقد الشغل
- الأجور
- مدة العمل
- الإتفاقيات المشتركة

- تسوية النزاعات الشغلية.
- الضمان الاجتماعي
- حوادث الشغل

#### **11. معرفة المحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري**

- التلوث البيئي
- الاكتظاظ داخل المدن
- إشكاليات النقل الجماعي
- شبكة الطرقات ودورها في التنمية
- اقتصاد الطاقة
- التنمية المستدامة
- منظومة التكوين والرسكلة في مجال سيطرة العربات على الصعيدين الدولي والوطني.

**جدول الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية  
لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين في مجال سياقة العربات**

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
أ. اختبارات كتابية : 1, مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	- يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	- تحرير موضوع له علاقة بالجولان والسلامة على الطرقات - يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير

ب- اختبارات شفاهية :			
<p>2 - تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون</p> <p>- التعليق على اختبار مترشح آخر</p>	2	<p>30 دقيقة إعداد</p> <p>30 دقيقة تقديم</p> <p>10 دقائق تعليق</p>	<p>1. تقديم درس نظري في القاعة</p> <p>2. آلية وكهرباء السيارات</p>
<p>1 - تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون</p> <p>يهدف اختبار "تقديم درس نظري في القاعة" واختبار "آلية وكهرباء السيارات" إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتكوين مكون في المجال.</p>	1	<p>30 دقيقة إعداد</p> <p>30 دقيقة تقديم</p>	<p>3. المناقشة الحرة</p>
<p>مناقشة تتعلق بجوانب المهنة والمسائل العامة التي تخص الجولان والتكوين والسلامة على الطرقات للتأكد من مدى قدرة المترشح على المشاركة في نقاش يتعلق بالموضوع.</p>	1	<p>20 دقيقة</p>	<p>4. التشريع</p>
<p>تناول موضوع يتعلق بالبرنامج</p>	1	<p>20 دقيقة</p>	<p>4. التشريع</p>



ج- اختبارات تطبيقية :			
<p>1. تقديم درس تطبيقي في السياقة</p>	<p>15 دقيقة</p> <p>40 دقيقة</p> <p>10 دقائق</p> <p>تعليق</p>	<p>3</p>	<p>- تقديم التمشي المطلوب لتنشيط حصة تكوينية تتعلق بالبرنامج لفائدة مترشح مكون</p> <p>- السياقة باستعمال الأجهزة المزودة (10 دق)</p> <p>- التعليق على اختبار مترشح آخر</p> <p>يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتكوين مكون في المجال.</p>
<p>2. تقنيات السياقة</p>	<p>45 دقيقة</p>	<p>2</p>	<p>- يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسيافة الدفاعية الآمنة والاقتصادية والبيئية.</p> <p>- يتم تخصيص 15 دقيقة للسيافة المصحوبة بتعليق</p>

#### 4 (أ) بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" :

##### 1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خاصة المقتضيات المتعلقة بالصنف "أ"

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
  - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
  - رخص السياقة.
  - السجل الوطني لجرائم الجولان.
  - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
  - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
  - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة الدراجات والدراجات النارية
  - الأدخنة والضجيج الصادر عن الدراجات النارية.
  - الفحص الفني للدراجات النارية :
    - دورية الفحص الفني.
    - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
    - الفحص الفني العرضي
  - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
  - إشارات وعلامات الطريق.
  - القواعد العامة للجولان.
  - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.
  - مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
  - أجهزة ووسائل إثبات جرائم الجولان.
  - تسجيل الدراجات النارية.
  - الدراجات والدراجات النارية.
  - قبول الدراجات النارية والمصادقة عليها.
  - مسافة الأمان بين العربات.
  - إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
  - الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

## 2. معرفة مبادئ في ميكانيك وكهرباء الدرجات النارية ودور أهم الأجهزة وصيانتها

معرفة دور واستعمال مختلف أجزاء وأجهزة الدرجات النارية مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح لأهم العيوب.

- المحرك ذي أربع مراحل للاشتغال
- المحرك ذي المرحلتين للاشتغال
- منظومة التبريد
- جهاز الوصل والفصل
- علبة السرعة
- منظومة الإرتكاز
- منظومة التوجيه
- منظومة الفرملة
- سلسلة نقل الحركة

## 3. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في الدراجة النارية

- أهمية ودور الخوذة والملابس والمعدّات الواقية والوقائيّة الخاصة بقيادة الدرجات النارية.
- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في الدراجة النارية عند الانزلاق.
- تقنيّات الفرملة.

#### 4 (ث) بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ث" :

##### 1. معرفة معمقة لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية خاصة المقتضيات المتعلقة بالصنف "ث"

- ① جميع مقتضيات مجلة الطرقات
- ② النصوص التطبيقية لمجلة الطرقات المتعلقة بما يلي :
  - اللجان الفنية الاستشارية لسحب رخص السياقة.
  - رخص السياقة.
  - السجل الوطني لجرائم الجولان.
  - نظام رخصة السياقة ذات النقاط.
  - مدة السياقة ومدة الراحة لسائقي بعض أصناف العربات.
  - السياقة تحت تأثير حالة كحولية.
  - القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات :
    - القواعد الفنية المنطبقة على السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات
      - الأوزان والأطواق.
      - الحجم الخارجي للعربات وحمولتها.
      - أقيسة الحمولة.
      - الأجهزة المحركة.
      - آلات المناورة والقيادة والرؤية وآلة مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.
      - أجهزة الفرملة.
      - الإضاءة والإشارة.
      - المنبهات الصوتية.
      - اللوحات والبيانات.
      - شروط ربط المجرورات وأنصاف المجرورات.
      - تجهيز السيارات والمجرورات وأنصاف المجرورات.
    - الأدخنة والضجيج الصادر عن العربات.
  - الفحص الفني للعربات :
    - دورية الفحص الفني.
    - إجراءات الفحص الفني وشروط تسليم شهادات الفحص الفني
    - الفحص الفني العرضي
  - العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.
  - إشارات وعلامات الطريق.
  - القواعد العامة للجولان.
  - الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان.

- مخالفات أحكام مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.
- أجهزة ووسائل إثبات جرائم لجولان.
- تجهيز العربات بمحرك يشتغل بغاز البترول المسيل.
- تجهيز العربات بمحرك يشتغل بالغاز الطبيعي المضغوط.
- البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.
- مسافة الأمان بين العربات.
- إشارات السرعة القصوى المسموح بها.
- تعريف وقائمة معدّات الأشغال العمومية.
- الإعاقات البدنية والأمراض وتدخلات اللجنة المختصة ذات النظر.

## 2. معرفة مبادئ في ميكانيك ومهرباء العربات الثقيلة ودور أهم الأجهزة وصيانتها

معرفة دور استعمال مختلف أجزاء وأجهزة العربات الثقيلة مع كشف أهم أسباب سوء تشغيل وبيان كيفية الصيانة والإصلاح :

- سلسلة نقل الحركة
- الهيكل
- مفاهيم حول القوة والمردودية
- محرك الديزل
- تزويد المحرك بالوقود
- التزويد الإضافي للمحرك بالوقود
- منظومة التبريد
- منظومة التشحيم
- جهاز الوصل والفصل
- علب السرعة
- التروس الفرعية
- منظومة الإرتكاز
- منظومة التوجيه
- منظومة الفرملة
- ممهلات السرعة

### 3. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي للنقل البري ذي العلاقة بالعربات المعنية بالصنف "ث"

- سياسة النقل البري بالبلاد التونسية.
- اللوجستية والنقل متعدد الوسائط.
- منظومة تكوين ورسكلة السواق المهنيين.
- النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص (الأصناف والتعاريف والوثائق المطلوبة)
- نقل البضائع على الطرقات
- العلامات التمييزية لعربات النقل العمومي المنتظم وغير المنتظم للأشخاص وعربات نقل البضائع على الطرقات
- المخالفات والعقوبات.

### 4. معرفة نظرية لتقنيات التحكم في العربة بالنسبة إلى الصنف "ث"

- القوة النابذة
- الطاقة الحركية
- مسافة الأمان ومسافة الفرملة ومسافة التوقف
- مسافة المجاوزة
- تقنيات السياقة بالمرتفعات وبالمنحدرات
- تقنيات السياقة بالمنعرجات
- التحكم في العربة عند الانزلاق.
- تقنيات الفرملة.
- تقنيات سياقة مجموعات العربات والعربات المركبة.
- تقنيات سياقة العربات الصهرجية.
- تقنيات سياقة العربات الناقلة للحاويات.
- تقنيات سياقة العربات الناقلة للحيوانات.

### 5. معرفة أهم جوانب الإطار التنظيمي لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات ذي العلاقة بالاختصاص بالنسبة إلى الصنف "ث"

- الاتفاقيات الدولية في مجال نقل المواد الخطرة عبر الطرقات.
- تصنيف المواد الخطرة
- اللف والشحن والتفريغ
- الوثائق الخاصة بالسائق وبالعربات
- واجبات السائق في عملية النقل

- القواعد الفنية والإدارية لعربات نقل المواد الخطرة
- قواعد الجولان والسلامة
- ملصقات الخطر والعلامات التمييزية
- المرافقة والمراقبة
- المخالفات والعقوبات

## 6. معرفة نظرية في مجال السياقة الاقتصادية والبيئية بالنسبة إلى الصنف "ث"

- مفهوم السياقة الاقتصادية
- مبادئ السياقة الاقتصادية
  - تشغيل المحرك والانطلاق.
  - السرعة.
  - تغيير درجات علبه السرعة حسب دوران المحرك.
  - الاستباق.
  - السياقة بالمناطق الوعرة الجبلية.
  - السياقة بالمنعرجات.
  - الوزن الحجم والحمولة.
  - الأطواق المطاطية.
  - الديناميكا الهوائية للعربات.
  - التجهيزات المستهلكة للوقود.
  - استخدام واستعمال الأجهزة المركبة بالعربة والمساعدة على الاقتصاد في الوقود.
- الصيانة :
  - الصيانة الوقائية.
  - الصيانة الدورية.

## جدول الاختبارات الشفاهية والتطبيقية

لشهادات الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنفى "أ" و"ث"

صيف الاختبار	الضارب	المدة	الاختبارات
تنشيط حصّة تكوينية نظرية تتعلق بالبرنامج.	2	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	أ- الاختبارات الشفاهية : 1. تقديم درس نظري في القاعة 2. آلية وكهرباء السيارات
تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج	1	30 دقيقة إعداد 30 دقيقة تقديم	
تهدف الاختبارات الشفاهية إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصّة تكوينية نظرية في المجال وذلك في وضعية مكوّن.			



ب- الاختبارات التطبيقية :			
<p>1. تقديم درس تطبيقي في السياقة</p>	3	15 دقيقة	<p>2. تقنيات السياقة</p>
		40 دقيقة	
<p>- تنشيط حصّة تكوينية تتعلق بالبرنامج</p> <p>- يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والبيداغوجية المستوجبة لتأمين وتنشيط حصّة تكوينية تطبيقية في المجال وذلك في وضعية مكون.</p>	2	45 دقيقة	<p>1. المناورات : يجرى هذا الاختبار على مرحلتين :</p> <p>1. المناورات : يجرى الاختبار في ساحة مخصصة للمناورات ؛</p> <p>2. الجولان : تهدف هذه المرحلة إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية والمهاراتية والسلوكية المستوجبة للسياقة الدفاعية الآمنة والاقتصادية والبيئية.</p> <p>يتم تخصيص 15 دقيقة للسياقة المصحوبة بتعليق</p>
<p>باستثناء مرحلة المناورات</p>			

### 5- بالنسبة إلى شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية :

<p>1. معرفة معمقة للتراتب القانونية المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية</p>
<p>- النصوص الترتيبية المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية</p>

<p>2. معرفة بعض مبادئ التصرف في المؤسسات</p>
<p>معرفة بعض المبادئ العامة والمبسطة في المجالات التالية :</p> <p>- التصرف في المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التكلفة</li> <li>▪ المردودية</li> </ul>

- التصرف في المخاطر
- التصرف في الموارد البشرية :
  - الانتداب
  - المحافظة على العملة وتشجيعهم
  - التكوين المستمر
- التسويق :
  - السعر
  - الاتصال
- المحاسبة والجباية :
  - الموازنة
  - الضرائب والأداءات والمساهمات الاجتماعية
  - التصاريح الجبائية

**3. معرفة مبادئ تتعلق بالقانون المدني والتأمين على العربات والقانون الإداري والقانون الجزائي وقانون الشغل والقانون الجبائي ذي العلاقة بالمجال**

**1. القانون المدني :**

- الالتزامات
- العقود
- الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
- الأهلية
- المسؤولية المدنية

**2. التأمين على العربات :**

- مختلف عقود التأمين على العربات
- نظام التخفيض والترفيح في قسط التأمين
- نظام التعويض عن حوادث الطرقات
- تأمين العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

**3. القانون الإداري :**

- الإدارة
- أساليب تنظيم الإدارة
- المرفق العام

**4. القانون الجزائي :**

- المحاكم
- تصنيف الجرائم
- المسؤولية الجزائية
- أركان الجريمة
- الغش والتحيل
- التدليس واستعمال مدلس
- الإرتشاء ومحاولة الإرشاء

**5. قانون الشغل :**

- عقد الشغل
- الأجور
- مدة العمل
- الإتفاقيات المشتركة
- تسوية النزاعات الشغلية.
- الضمان الاجتماعي

- حوادث الشغل

6. القانون الجبائي :

- المراجعات الجبائية

- بطاقة التعريف الجبائية (إجراءات ومراحل الحصول)

4. معرفة بعض الجوانب القانونية بخصوص علاقة مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية والهياكل الرسمية وغير الرسمية.

- سلطة الإشراف على قطاع التكوين في مجال سيطرة العربات

▪ الإدارة العامة للنقل البري

▪ الإدارات الجهوية للنقل

- الوكالة الفنية للنقل البري

- المنظمات المهنية والنقابية

5. معرفة مبادئ حول السلامة المرورية والمحيط الاجتماعي والاقتصادي في مجال النقل البري

- إدارة السلامة المرورية على الصعيدين الدولي والوطني.

- التلوث البيئي

- الاكتظاظ داخل المدن

- إشكاليات النقل الجماعي

- شبكة الطرقات ودورها في التنمية

- اقتصاد الطاقة

## جدول الاختبارات الكتابية

لشهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الاختبارات	المدة	الضارب	صيغ الاختبار
1. مراقبة المعلومات	3 ساعات	2	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يكون الاختبار في شكل أسئلة تتعلق بالبرنامج</li> <li>- يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للكفايات المعرفية المتعلقة بالبرنامج</li> </ul>
2. تحرير موضوع	3 ساعات	1	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحرير موضوع له علاقة بالبرنامج</li> <li>- يهدف هذا الاختبار إلى تقييم مدى اكتساب المترشح للقدرة على التحليل والتأليف والتحرير</li> </ul>

## شرح أسباب

في إطار الرفع من مستوى مؤشرات السلامة المرورية من خلال تطوير مؤهلات سواق العربات الذين يساهمون بنسبة مرتفعة جدا في العدد المتزايد لحوادث الطرقات وخطورتها، تم إحداث لجنة فنية متعددة الأطراف بمقتضى مقرر من وزير النقل، أوكلت لها مهمة مراجعة الترتيب القانونية المنظمة لقطاع التكوين في مجال سيطرة العربات وكذلك منظومة رخص السيادة. وفي هذا الشأن، قامت اللجنة بمراجعة شاملة لقرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سيطرة العربات وتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات بما في ذلك تسمية هذا القرار حيث أصبح يتعلق بضبط شروط تعاطي مهنة التكوين وتكوين المكونين في مجال سيطرة العربات، وذلك ملائمة مع المصطلحات الفنية المتداولة في مجال التكوين.

وفيما يلي أهم ما تم تنقيحه أو إضافته ضمن المشروع الجديد :

- مراجعة تسمية مختلف شهادات الكفاءة المهنية للقطاع وذلك ملائمة مع المصطلحات الفنية المتداولة في مجال التكوين، مع مراجعة شاملة ومعقدة لبرامج امتحانات الحصول على هذه الشهادات بهدف الرفع من مستوى التكوين فنيا وبيداغوجيا من جهة، وتناغما مع المنهجية الجديدة المقترحة في إطار استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والتي أصبحت تركز، علاوة على نظام كراس الشروط، على منظومة الحصص.
- إضفاء مزيد من الموضوعية لمعايير النجاح في امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية من خلال مراجعة جزئية لبعض الأعداد الإحصائية لبعض الاختبارات وعدم إدراج معدل الاختبارات الكتابية عند التصريح بالنتائج النهائية للامتحانات.
- مراجعة طريقة إجراء امتحان إضافة أصناف "أ" و"ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" لشهادات الكفاءة المهنية من خلال تصنيف هذا الامتحان إلى صنف أول يتعلق بالدراجات النارية الكبيرة وصنف ثان يتعلق بالعربات الثقيلة. كما تم، بالنسبة إلى إضافة صنف لشهادة الكفاءة المهنية لتكوين المكونين، الاقتصار على النجاح في امتحان إضافة هذا الصنف لشهادة الكفاءة المهنية للتكوين في مجال سيطرة العربات. وتندرج هذه المراجعة في إطار تبسيط الإجراءات مع الرفع من المستوى الفني في نفس الوقت.
- حذف بعض الوثائق المطلوبة لتكوين الملف المكون للمطلب الواجب إيداعه للمشاركة في امتحانات الحصول على إحدى شهادات الكفاءة المهنية وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

- مزيد إحكام تسليم إجازات ممارسة المهنة وفقا للتجربة الميدانية في هذا المجال وذلك من خلال الاستغناء عن ضرورة تقديم شهادة تلقي تدريب في الإسعافات الأولية والشهادة المسلمة من قبل المصالح المختصة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. مع الإشارة أنه تم إدراج، ضمن البرنامج الجديد لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية محورا جديدا يتعلق بالإسعافات الأولية وتم ضبط عدة إجراءات على مستوى كراس الشروط الجديد المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وذلك للحد من الدخلاء.
- تعديل المنهجية المتبعة في مجال رسكلة المكونين في المجال وذلك بالنظر إلى التجربة الجارية والتي لم تمكن من بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الرسكلة.
- تعديل الإجراءات المتعلقة بتسليم الإجازات المهنية الوقتية وذلك من خلال التتبع على ضبط آليات تسليم المؤهل الفني المطلوب للحصول على هذه الإجازات وذلك بمقتضى مقرر مشترك من وزير النقل ووزير التكوين المهني والتشغيل.
- إدراج أحكام جديدة تمكن من إعطاء فرصة تدارك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحصلوا على معدل في الاختبارات الكتابية لامتحانات الحصول على شهادات الكفاءة المهنية بين 10 و 12 من 20 وذلك على غرار ما هو معمول به بعدة امتحانات وطنية.
- مراجعة جدولة تنظيم امتحانات الحصول على مختلف شهادات الكفاءة المهنية ومناظرة الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وذلك في ضوء إحداث هذه الشهادة الأخيرة والتجربة الجارية في هذا المجال منذ سنة 2009.
- الترفيع في الشرط المتعلق بمدة الإقامة بالخارج من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة إلى مطالب تعويض الشهادات الأجنبية للتكوين في مجال سياقة العربات وذلك بغاية التصدي إلى ظاهرة لجوء العديد من المواطنين إلى بعض البلدان الشقيقة للحصول على الشهادة فقط وهو ما يتعارض وفلسفة المعادلة ويتسبب في استنزاف العملة الصعبة.
- تمكين المترشحين الذين أخفقوا في الاختبارات في المستوى من التدارك وإعادة إجراء الاختبار مرة ثانية وحيدة في صورة الإخفاق مع سحب هذا الإجراء الأشخاص الذين أجروا، قبل صدور هذا القرار، الاختبارات المعنية في مناسبة واحدة ولم يتم التصريح بنجاحهم.

ذلك هو الغرض من مشروع القرار المقترح